



مشروع مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل العربية

أبرمت مذكرة التفاهم هذه بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أحد الأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهي منظمة حكومية دولية أسسها الدول الأعضاء ومقرها مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة العمل العربية وهي إحدى المنظمات المتخصصة في إطار جامعة الدول العربية وتعنى بقضايا العمل والعمال، ومقرها مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية وسوف يشار اليهما فيما يلي بعبارة "الطرفان".

وحيث أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعتبر بمثابة الذراع الفاعلة لمنظمة الأمم المتحدة على المستوى القطري، ويسعى مع شركائه في كافة الدول إلى تعزيز التنمية المستدامة واستصال الفقر، وإلى النهوض بأوضاع المرأة والحكم الرشيد وسيادة القانون، كما تسعى منظمة العمل العربية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة في الدول العربية من خلال كافة الوسائل المنصوص عليها في دستورها والميثاق العربي للعمل.

وحيث أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يمثله المكتب الإقليمي للدول العربية، وكذلك منظمة العمل العربية يُعنىان بتعزيز الأنشطة التنموية في مجال التشغيل ونظم السلام الاجتماعي من أجل تخفيف حدة الفقر، وزيادة الفرص المتاحة أمام الجماعات المهمشة في الدول العربية. وكذلك تطوير القدرات الإحصائية، وتعزيز قدرة الوصول إلى المعرفة والمعلومات المتعلقة بالعمل وقضايا التشغيل.

.. فقد اتفق الطرفان على التعاون على النحو التالي:-

المادة الأولى الغرض

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو توفير إطار للتعاون بين الطرفين، وتسهيل ذلك التعاون في المجالات ذات الإهتمام المشترك، وذلك من أجل زيادة فاعلية جهودهما في مجال النهوض بالتنمية البشرية في الدول العربية، ولاسيما في المسائل ذات الصلة بالتشغيل وذلك بهدف خفض مستويات الفقر.

المادة الثانية

مجالات التعاون

اتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية:-

- التشغيل ونظم السلامة الاجتماعية من أجل خفض مستويات الفقر.
- تنمية الموارد البشرية.
- زيادة فرص التشغيل المتاحة أمام الفئات المستضعفة أو المهمشة، بما في ذلك المرأة والشباب.
- تنمية القدرات في مجالات التغطية الإحصائية وتحليل المؤشرات ذات الصلة بالتشغيل وبالعملة بوجه عام، مع التركيز على الفئات السابق ذكرها.
- تعزيز قدرة وصول المجتمع المدني والحكومات والقطاع الخاص إلى المعلومات والمعارف حول المسائل المتعلقة بالتشغيل وبالعملة.

المادة الثالثة

التشاور وتبادل المعلومات

1-3 يلتزم كل طرف بشكل منظم بإعلام الطرف الآخر والتشاور معه بشكل منظم بشأن الموضوعات ذات الاهتمام المشترك والتي من شأنها دعم التعاون المتبادل.

2-3 ينبغي أن يتم التشاور وتبادل المعلومات والوثائق بموجب هذه المادة دون أي إخلال بتربيات ومتطلبات السرية وحظر التداول التي قد تفرضها طبيعة بعض المعلومات والوثائق، وتظل تلك التربيات قائمة ولا يتوقف العمل بها بانتهاء سريان مذكرة التفاهم هذه أو أية اتفاقيات أخرى موقع عليها من قبل الطرفين في إطار التعاون في ظلها.

3-3 يقوم الطرفان، على فترات مناسبة، بالدعوة لعقد اجتماعات لاستعراض ومراجعة التقدم المحرز في الأنشطة التي تنفذ وفقاً لمذكرة التفاهم هذه، والتخطيط لأنشطة المستقبلية.

4-3 يحق لكل طرف دعوة الطرف الآخر لإرسال مراقبين لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التي ينظمها أو تعقد تحت رعايته والتي يرى أنها تقع في دائرة اهتمام الطرف الآخر، على أن تتبع الإجراءات المتعارف عليها بشأن الدعوة لمثل هذه الاجتماعات أو المؤتمرات.

المادة الرابعة

تنفيذ بنود مذكرة التفاهم

4-1 على الطرفين، بهدف تنفيذ الأنشطة المحددة وفقاً لهذه المذكرة، عقد اتفاقيات بشأن تقاسم التكاليف وفقاً للقواعد والنظم والإجراءات المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي

سوف تحدد التكاليف والمصروفات الخاصة بكل نشاط، والكيفية التي يتحمل بها كل طرف نصيبه منها. كما ستتضمن اتفاقيات تقاسم التكلفة بمنها يشير إلى مذكرة التفاهم هذه، والتي تتطبق على المشروعات والبرامج التي تمول تحتها.

4-2 من المفهوم أن كل الأنشطة سوف تنفذ وفقاً لوثائق المشروع المتفق عليها بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومات المعنية، وطبقاً لقواعد ونظم وتوجيهات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعمول بها.

4-3 تتحمل منظمة العمل العربية كل تكاليف أنشطة العلاقات العامة ذات الصلة بالشركة، والتي لم تتضمنها اتفاقية خاصة بتقاسم التكاليف وفقاً لمذكرة التفاهم هذه.

4.4 هذه الوثيقة لا تخول لأي من الطرفين حق أن يكون وكلاً ممثلاً أو شريكاً مشتركاً للطرف الآخر، أو أن يرتبط بعقد أو التزام ما نبيأ عنه، وسوف يكون كل طرف مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سداد مدفوعاته عن نفسه ومن حسابه الخاص، وفقاً لشروط مذكرة التفاهم هذه ولا تتفق اتفاقيات تقاسم التكاليف المبرمة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

4-5 كل طرف يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن ما يصدر عنه من أعمال أو أفعال تتعلق بمذكرة التفاهم هذه وكذا عن أي تقصير أو إغفال يرتبط بها وبنطريق موادها وبنودها.

المادة الخامسة

استخدام الاسم والشعار

1-5 لا يحق لأي من الطرفين استخدام الاسم أو الشعار أو العلامة التجارية الخاصة بالطرف الآخر أو بأي من أحجزته الفرعية وأو المنتمية إليه، أو أي اسم مختصر يتعلق به دون الحصول على الموافقة الكتابية الصريحة والمسبقة من الطرف الآخر في كل حالة على حده. وفي هذه الحالة، لا يسمح بأي حال من الأحوال باستخدام اسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو شعاره أو أي من مختصراته للأغراض التجارية أو للدعائية والإعلان، أو بأي أسلوب يوحي بإقرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومبركته للخدمات التي تقدمها منظمة العمل العربية.

2-5 تقر منظمة العمل العربية بأنها على دراية تامة بمقاصد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغاياته ومثله العليا، وأنها تعلم تمام العلم بضرورة عدم الربط بين اسم البرنامج وشعاره وبين أي قضية سياسية أو طائفية، وعدم استخدامهما بأي شكل لا يتتسق مع وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسمعته وحياته.

3-5 لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه ما يعطي منظمة العمل العربية الحق في الولوج الشامل المباشر إلى الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إذ أن ذلك يتطلب الحصول على موافقة كتابية منه.

4-5 يتفق الطرفان على الاعتراف بهذه الشراكة والإقرار بها بالشكل المناسب، وتحقيقاً لذلك يشاور الطرفان حول الأسلوب والشكل الملائمين لذلك الاعتراف والإقرار.

المادة السادسة

المدة الزمنية والإنهاء والتعديل

6-1 يعتبر التعاون المقترن بموجب مذكرة التفاهم هذه غير حصري، ويمتد لفترة عامين من تاريخ السريان، اعتباراً من الأول من شهر نوفمبر (تشرين الثاني/نوفمبر) من العام 2008 وحتى الواحد والثلاثين من شهر أكتوبر (تشرين الأول/أكتوبر) من العام 2010، إلا في حالة إنهائها قبل ذلك التاريخ من جانب أحد الطرفين، مع ضرورة إخطار الطرف الآخر كتابةً قبل موعد الإنتهاء بشهرين على الأقل. ويمكن للطرفين إبرام اتفاق مكتوب بمد فترة سريان مذكرة التفاهم لعامين تاليين.

6-2 في حالة انتهاء سريان مذكرة التفاهم هذه، يمكن إنهاء أي اتفاقيات تعاون أو تقاسم التكاليف في مشروع ما، ومعها كل الوثائق المتعلقة بأى مشروع ينفذ بموجبها وفقاً لشروط الإنتهاء الواردة في مثل هذه الاتفاقيات. وفي هذه الحالة يتبعن على الطرفين، اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إتمام الأنشطة المنفذة بموجب مذكرة التفاهم هذه وكذا اتفاقيات تقاسم التكاليف ووثائق المشروعات بصورة منتظمة وفورية.

6-3 لا يمكن إدخال أية تعديلات على مذكرة التفاهم هذه إلا من خلال الموافقة الكتابية لكلا الطرفين.

المادة السابعة

الإشعارات والعناوين

أي إشعار أو طلب يندرج في إطار مذكرة التفاهم هذه يتبعن أن يكون كتابةً، مع ضرورة التأكد من تسليميه باليد أو من خلال البريد المعتمد أو البريد السريع أو التلگراف للطرف الواجب تسليميه إياه أو إلى العنوان الوارد أدناه، أو أي عنوان آخر يحدده فيما بعد.

بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:-

For UNDP: Amat Al Alim Alsoswa
Regional Director and Assistant Secretary-General
United Nations Development Programme
Regional Bureau for Arab States
One United Nations Plaza
New York, New York, 10017
United States of America

بالنسبة لمنظمة العمل العربية :-

أحمد محمد لقمان
المدير العام
منظمة العمل العربية
ميدان المساحة الدقى - ص. ب 418 القاهرة
الرمز البريدي 11511
برقى : ترافاراب - القاهرة، 7

المادة الثامنة وضعية التمثيل

منظمة العمل العربية تتمتع بوضعية سليمة وتنظيم جيد، وتعمل بموجب الأحكام الواردة في دستورها وفي الميثاق العربي للعمل، ويتعين عليها القيام بإبلاغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أية تحريات قانونية أو مراجعات مالية تخضع لها من حين إلى آخر إذا كانت تتعلق بالبرامج والمشاريع المشتركة.

المادة التاسعة تسوية المنازعات

9-1 يتعين على الطرفين بذل كل المساعي الحميدة من أجل التسوية الودية لأى خلاف أو جدل أو مطالبات تنشأ من جراء ذكره التفاهم هذه، وفي حالة نشوء أي خلاف يتعين أن تتم تلك التسويات وفقاً لقواعد المصالحة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية "يونيسترال"، أو وفقاً لأى إجراء آخر يُتفق عليه بين الطرفين.

9-2 في حالة حدوث أي خلاف أو مطالبات بين الطرفين تتصل بمذكرة التفاهم هذه، وعدم التمكن من التوصل إلى تسوية ودية وفقاً للفقرة السابقة، فإنه يتعين عندئذ اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد السارية بهذا الشأن والخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية "يونيسترال" علماً بأن المحكمة التحكيمية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام جزائية عن الضرر، ويتعين على الطرفين الانصياع للأحكام الصادرة واعتبارها بمثابة حكم قضائي ينهي حالة الخلاف أو الجدل أو المطالبة.

المادة العاشرة الامتيازات والحقوق

لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه أي بند ولا يوجد نص يتعلّق بها يتضمّن أي نوع من التنازل الصريح أو الضمني عن أي من الامتيازات والحقوق التي تتمتع بها الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها.

المادة الحادية عشرة بنود متنوعة أخرى

إن مذكرة التفاهم المعنية بهذه، وما يتصل بها من اتفاقيات تمويل مشترك ووثائق مشروعات تتضمن في طياتها جميعاً الرؤية والتفاهم الكاملين للطرفين بشأن موضوع مذكرة التفاهم هذه، والتي تلغي كل ما سبقها من اتفاقيات ذات صلة ذات الموضوع. وتتجدر الإشارة إلى أن عدم إنفاذ أحد الطرفين لأى بند من بنود مذكرة التفاهم لا يعتبر تنازلاً عن هذا البند أو عن أي بند آخر من بنودها، كما أن عدم سريان أو إنفاذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم هذه لا ينبعي أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على سريان أو إنفاذ أي بند آخر منها.

المادة الثانية عشرة
سريان المفعول

يتم التوقيع على مذكرة التفاهم هذه من نسختين باللغة الإنجليزية ونسختين باللغة العربية، وتعتبر كل منها نسخة أصلية يعتد بها وسارية المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من جانب الطرفين "تاريخ السريان".

وإثباتاً لذلك، يقوم ممثلاً الطرفين بالتوقيع أدناه:-

عن منظمة العمل العربية

الاسم: محمد سعيد العيسوي
الوظيفة: المديرة العامة
التاريخ: ١٦ / ١١ / ٢٠٠٨

عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الاسم: آمنة هاشم بدر الدين
الوظيفة: المديرة التنفيذية
التاريخ: ٣٠.٠٨ - ١١

أبيدش
ط/ محمد